

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢١٣
بتاريخ:	٢٠١٦/١٣/٢١

ملف رقم:	٣١٦/٢٧
----------	--------


السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٠٥) المؤرخ ٢٠١٦/٤/١٠ بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى عن جواز نقل ملكية المعهد العالى للحاسبات ونظم المعلومات بشبرا الخيمة من جمعية منارة العروبة المالكة له إلى مؤسسة الربوة الخيرية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ أرسل رئيس مجلس إدارة جمعية منارة العروبة الخيرية بصفتها المالكة للمعهد العالى للحاسبات بشبرا الخيمة خطابًا إلى وكيل وزارة التعليم العالى يتضمن أن مجلس إدارة الجمعية قرر تصفيته اختياريًا لتعثرها ماليًا ونقل ملكية أصولها وموجوداتها إلى مؤسسة الربوة الخيرية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعى، مما يترتب عليه انتقال ملكية المعهد إلى هذه المؤسسة تنفيذًا للبند (٩) من اللائحة الداخلية للجمعية، ويعرض الأمر على مجلس شئون المعاهد العالوية الخاصة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ قرر إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للنظر فى أمر نقل ملكية المعهد، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم الرأى فى هذا الموضوع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦ الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالوية الخاصة تنص على أن: "يعتبر معهدًا عاليًا خاصًا



فى تطبيق أحكام هذا القانون كل منشأة تعليمية غير حكومية أياً كانت تسميتها أو جنسيتها، يلتحق بها الطلبة من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية أو ما يعادلها، وتقوم أصلاً أو بصفة فرعية بالتعليم وإعداد الفنيين لمدة لا تقل عن عامين دراسيين..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تخضع المعاهد العالية الخاصة لإشراف وزارة التعليم العالى، ولها حق التفيتش على هذه المعاهد فى الحدود وبالقيود الواردة فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "يشترط فى صاحب المعهد العالى الخاص: ١- أن يكون من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة، أو من النقابات، أو من الجمعيات المشكلة وفقاً لأحكام القانون،..."، وأن المادة (١٠) منه تنص على أن: "يصدر الترخيص النهائى بإنشاء المعهد العالى الخاص بقرار من وزير التعليم العالى، وذلك قبل بدء العام الدراسى بشهرين على الأقل"، وأن المادة (١١) من القانون ذاته تنص على أن: "لا يجوز لصاحب المعهد نقل ملكيته للغير أو تغيير أو مخالفة أى بيان من البيانات التى صدر الترخيص بإنشاء المعهد على أساسها إلا بعد الحصول على ترخيص كتابى بذلك من وزارة التعليم العالى، ويجب أن يتضمن طلب الترخيص بالنقل أو بالتغيير بيان سببه... وعلى الوزارة أن تبلغ صاحب المعهد بخطاب موسى عليه بعلم الوصول قرارها فى شأن هذا الطلب خلال شهر من تاريخ تسلمه..."، وأن المادة (٤٥) منه تنص على أن: "ينشأ فى وزارة التعليم العالى مجلس يسمى "مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة" يصدر بتشكيله ونظام العمل فيه قرار من وزير التعليم العالى، ويختص هذا المجلس علاوة على ما هو منصوص عليه فى هذا القانون بالنظر فى الأمور الآتية: (١) تخطيط السياسة العامة للمعاهد العالية الخاصة فى ضوء التخطيط العام للتعليم العالى..."، وأن المادة (٤٦) منه تنص على أن: "لا تكون قرارات مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة ومكتبه التنفيذى نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير التعليم العالى...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن: "تعتبر جمعية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معاً لا يقل عددهم فى جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادى"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يجب أن يشتمل النظام الأساسى للجمعية على البيانات الآتية: ... (ط) قواعد تعديل النظام الأساسى للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية والجهات التى تؤول إليها أموالها فى هذه الأحوال..."، وأن المادة (٤)



منه تنص على أن: "لا يجوز أن ينص النظام الأساسي للجمعية على أيلولة أموالها عند انقضائها إلا إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو الاتحادات الخاضعة لأحكام هذا القانون"، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية، ويجوز للجمعية..."، وأن المادة (٥٥) من القانون ذاته تنص على أن: "تسرى على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات"، وأن المادة (٥٦) منه تنص على أن: "تتشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادى، وتسرى في هذا الخصوص أحكام المادة (١١) من هذا القانون".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه رغبة من المشرع في كفالة حق التعليم لجميع الطلاب في جميع مراحل التعليم وفق استعداداتهم، وقدراتهم عمد بموجب القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه إلى تنظيم إنشاء المعاهد العالية الخاصة حتى تشارك في مجال التعليم، وكفل لها الرعاية والتوجيه في إطار التخطيط العام لمرفق التعليم وتحت رقابة وإشراف الدولة، فأسبغ وصف المعهد العالى الخاص على كل منشأة تعليمية غير حكومية يلتحق بها الطلبة الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة، أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية، أو ما يعادلها بهدف التعليم وإعداد الفنيين، وأخضع هذه المعاهد لرقابة، وإشراف وزارة التعليم العالى حتى يضمن التزامها تطبيق أحكام القانون، وعدم انحرافها عن أداء الرسالة المكلفة بأدائها، وحظر المشرع على الأشخاص الطبيعيين إنشاء، أو تملك هذه المعاهد وجعل ملكيتها فقط للأشخاص الاعتبارية العامة، أو الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة، أو النقابات، أو الجمعيات المشكلة وفقاً لأحكام القانون. وجعل وزير التعليم العالى هو المهيم على شئون هذه المعاهد حيث ناط به منحها التراخيص اللازمة لبدء نشاطها ومراقبة الالتزام بهذه التراخيص. وأجاز القانون نقل ملكية المعهد إلى أى من الكيانات القانونية المنصوص عليها في المادة (٥) منه، ومن بينها الجمعيات المشكلة وفقاً لأحكام القانون، بعد الحصول على ترخيص كتابى بذلك من وزير التعليم العالى.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه، وضع الأحكام المنظمة لإنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وقرر سريان الأحكام الواردة به في شأن الجمعيات على المؤسسات الأهلية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الباب الثانى من هذا القانون، وحظر المشرع على هذه الجمعيات النص في نظامها الأساسى على أيلولة أموالها عند انقضائها إلا إلى صندوق



إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو إلى إحدى الجمعيات، أو المؤسسات الأهلية، أو الاتحادات الخاضعة لأحكام ذلك القانون.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن النظام الأساسي لجمعية منارة العروبة المشهورة برقم (٩٥/٤٢٣٠) مالكة المعهد المعروضة حالته قد تضمن في المادة التاسعة منه النص على أيلولة أموالها حال انقضائها اختياريًا، أو إداريًا إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو مؤسسة ربوة الخيرية، وإذ طلب مجلس إدارة الجمعية في مناسبة تصفية الجمعية أيلولة المعهد المشار إليه، والمنشأ بموجب قرار وزير التعليم العالي رقم (٩٣٠) لسنة ٢٠٠٦ إلى مؤسسة ربوة الخيرية، وذلك التزامًا منه بما ينص عليه النظام الأساسي للجمعية، ومن ثم يكون طلبه متفقًا وصحيح حكم القانون، على نحو يجوز معه قبوله.


لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى جواز الموافقة على نقل ملكية المعهد العالي للحاسبات بشبرا الخيمة من جمعية منارة العروبة إلى مؤسسة ربوة الخيرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٤١/ ٢٠١٦م

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني
المستشار
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/